

لا يصور احدهما فان عدت على كل واحد منهما سنة ان اصلك
امر ينقح وله مثلها عليه جرم وهي باله الخدم مضمون والاسكوبه ولا
تصوبها او الصلحة اجنبية في الامرين ما تؤمن خولهم في طابق
وتزوج اسمها عند ولا تنهال لكل لها اسم اخر معروف ومشهور لا
غنى م جدي في ان اوده بكمه الى نكاح في طالع بنت الصبي
يت مثلها لغو لسرا الله م الصدقة على الصدق الطلاق
قال لغتة لرحمة وروحه فالتك طلق بنتا فلهما الامت وروجه
واحارت الخدم لان الخدم مغانها في فلاح بعد سنة الوكاه والعقود
اد اجاز في ان طلقها بخدا اعدت جرم وكل رصلا فطهرتها وطلقها
منه قد لا يدق م مثلها م لعن في حلفت ان لم تظفر وجهها
اليوم او قالت ان لم تشر به اذ انت علم وشعرها والخبابرة الى
الحياكة وتقوله بك نها ولو حلفت لا ترك منه على حنقه فان كانت حفرة
في رجاها لم ترو ولم تكن له ووجهه اوجبه فلم تقدر على تركها
ترو ولا توكرا كالام الرضا والقدر م
س الصدق الصلحة قال لها لم ارضه صلوه الفروع وفتها فان
طال ن صام حتى طلعت الشمس لا رواتها واصلت فيها فتد اذا
اقبلت بعد طلوع الشمس نامت حديث والاملا وحمل لا بعد سطفت
والدهما احرت صلوه وعونها واد كان نام وصلوه مع خروج
وقتها صلوا فاقبلت وحده وقيل لا م حلف الاصل في اليوم عمه
فاقدر كعضلي وحده حديث م حلف له صلوات بجاعة فام صانعه
الفصلون
الصدقة على الاكل والشرب س حلف لاني الا اليوم طعاما غصيبة
ليس ما يصو الى صلتها في منة حلف لا غصيبة اذا كان شرا
ولو حلف لا اكل وهو اطهرية مشبه الى الرطل فلما اطلبه حلف
عنها وطعمها شرا اخر فالحلف في تنصام روحه سئل
حلف لا يشرب س انك قد غصبة فطهر وجوه
تعد ذلك الحلف ولو
استمره من الحلف
دارت من الحلف
مطلبا

الاصلي ما هله هذا السوي ما
دام صلا في حال اخر من
بلا ذنبا ولم يصل في او في
قد لا يفهم ان حلاله لم يرم
ان يكون حلاله فكل من كان في
على الشرع حلاله في حلف
الاجتناب لانه لم يكن مطلقا وقال
على الشرع حلف في ان لا ياكل
الساعة او يصوم حلالا
فصله وكوت
او ما يصو
الذي في حلف
وقر
الصدقة
العقود
المعنى

الاصلي ما هله هذا السوي ما
دام صلا في حال اخر من
بلا ذنبا ولم يصل في او في
قد لا يفهم ان حلاله لم يرم
ان يكون حلاله فكل من كان في
على الشرع حلاله في حلف
الاجتناب لانه لم يكن مطلقا وقال
على الشرع حلف في ان لا ياكل
الساعة او يصوم حلالا
فصله وكوت
او ما يصو
الذي في حلف
وقر
الصدقة
العقود
المعنى

الاصلي ما هله هذا السوي ما
دام صلا في حال اخر من
بلا ذنبا ولم يصل في او في
قد لا يفهم ان حلاله لم يرم
ان يكون حلاله فكل من كان في
على الشرع حلاله في حلف
الاجتناب لانه لم يكن مطلقا وقال
على الشرع حلف في ان لا ياكل
الساعة او يصوم حلالا
فصله وكوت
او ما يصو
الذي في حلف
وقر
الصدقة
العقود
المعنى